

مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْلَافِ فِيهِ لِأَحَدٍ
إِلَّا لِأَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ وَاسْمِعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ فَانْهَاهُمَا يَقُولَانِ
بَصِيرَ شَارِعًا بِحُرْدِ الْبَيْتِ وَلَا اعْتِبَارًا لِمَا لَفَتْهَا بَعْدَ
إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ فَلَا يَصِيرُ شَارِعًا بَدُونَ النَّكْبِيِّ
إِلَّا إِذَا كَانَ أَيْثًا أَوْ آخَرَسَ وَلَا يَلْزَمُهُمَا تَحْرِيكُ اللِّسَانِ
فِي الصَّحِيحِ كَذَا فِي الشَّامِلِ وَأَمَّا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ
وَلَمْ عَدَّهَا الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَمَا يَطْهَرُ مِنْ شَرِّهِ
الْإِخْلَافِ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَأَمَّا أَرْكَانُهَا
فَسِتَّةٌ فَلَا نَعِيْدُهُ وَيَعْبَعُ الْكَلَامُ هُنَا عَلَى اثْبَاتِ
فَرَضِيَّتِهَا وَشَرْطِيَّتِهَا بِالِدَّلِيلِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ
قَوْلُهُ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ
قَدْ اِفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى يَعْنِي تَدْفَارُ وَنَجَّى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ
تَعَالَى وَرُكْنِي نَفْسُهُ مِنَ الشَّرْكِ بِالتَّوْحِيدِ وَقِيلَ
غَيْرَ ذَلِكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ يَعْنِي تَوْحِيدَ رَبِّهِ فَصَلَّى
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ

وقال

وَقَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ وَبِهِ يَجُزُّ عَلَى وَجُوبِ
تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِنَاحِ وَعَلَى نَهْيِ الْبَيْتِ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ
الصَّلَاةَ مَعْطُوفَةً عَلَيْهَا وَعَلَى أَنَّ الْاِفْتِنَاحَ جَائِزٌ بِرُكْنِ
اسْمٍ مِنْ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى هُنَا لِنَهْيِ الْكَشَافِ
فَإِنَّ قَوْلَهُ كَيْفَ يَصِحُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ مَعَ وَجُودِ الْاِخْتِلَافِ
مِنْ أَهْلِ النِّفْسِيَّةِ فِي مَعْنَاهُ فَانَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَاهُ ذَكَرَ مَعَادَهُ
وَمَوْقِفَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ **وَهِيَ** الصَّحَابُ
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فِي طَرِيقِ الْمُصَلِّي فَصَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
قُلْتُ كَوْنُهَا فَرَضٌ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ وَمَا ذَكَرْنَا فِي الْوَاقِعِ
سُنْدَ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ يَكْفِي لِلْسَّنَدِ **قَوْلُهُ** وَرَبُّكَ فَكَبَّرَ
وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَكْبِيرَةُ الْاِفْتِنَاحِ بِالْإِجْمَاعِ أَهْلِ النِّفْسِيَّةِ
كَذَا فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِجَابِ وَمَا وَرَاءَهُ
لَيْسَ يَفْرِضُ فَنَعَيْنَ هَذَا التَّكْبِيرَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ